



الجدوى والتحديات القانونية لتدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية: دراسة تحليلية

مقارنة مع تركيز على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

الجدوى والتحديات القانونية لتدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية: دراسة

تحليلية مقارنة مع تركيز على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

مصطفى رحمن بهي السعيد

طالب دكتوراه القانون العام

كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

Mustafa.rahman@gmail.com

د. مهدي رجاى

الاستاذ المساعد في كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

Mahdi.rajaei@gmail.com

الكلمات المفتاحية: تدويل الدساتير، الحقوق السياسية، الحريات السياسية، الدستور العراقي، التحديات القانونية، القانون الدولي، توافق الدساتير مع المعاهدات.

كيفية اقتباس البحث

السعيد، مصطفى رحمن بهي ، مهدي رجاى ، الجدوى والتحديات القانونية لتدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية: دراسة تحليلية مقارنة مع تركيز على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

ROAD

Indexed في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 10

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

The Feasibility and Legal Challenges of the Internationalization of Constitutions Regarding Political Rights and Freedoms: A Comparative Analytical Study Focusing on the 2005 Iraqi Constitution

Mustafa Rahman Bahee ALSaeedi

PhD Candidate in Public Law

Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Asst. Prof. Dr. Mahdi Rajaei

Faculty of Law, Department of Public Law, University Of Qom, Islamic Republic of
Iran

Keywords : Constitutional internationalization, political rights, political freedoms, Iraqi Constitution, legal challenges, international law, constitutional alignment with treaties.

How To Cite This Article

ALSaeedi, Mustafa Rahman Bahee, Mahdi Rajaei, The Feasibility and Legal Challenges of the Internationalization of Constitutions Regarding Political Rights and Freedoms: A Comparative Analytical Study Focusing on the 2005 Iraqi Constitution, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study examines the internationalization of constitutions regarding political rights and freedoms from a comparative legal perspective, focusing specifically on the 2005 Iraqi Constitution as a model that bridges national aspirations for democracy with international human rights obligations. The study proceeds from the premise that integrating international standards into the national constitutional framework can enhance the protection of political rights and consolidate the rule of law, provided this occurs within a framework that balances national sovereignty requirements with treaty obligations. The central research question asks: To what extent is the internationalization of Iraqi constitutional provisions regarding political rights and freedoms effective,



and what are the key legal and institutional challenges hindering harmony between constitutional rules and international standards? The study employs a descriptive-analytical-comparative methodology, combining an analysis of constitutional texts and national legislation—specifically concerning freedom of expression, assembly, political participation, and representation—with an examination of their practical application by administrative and constitutional courts. These are compared against international treaties and conventions, notably the International Covenant on Civil and Political Rights and the Universal Declaration of Human Rights. Furthermore, the study utilizes normative assessment tools to gauge the degree of textual and institutional alignment between the Iraqi Constitution and the international system across two dimensions: a linguistic-conceptual dimension regarding the formulation and limitations of rights, and an institutional-executive dimension examining enforcement mechanisms and judicial and administrative oversight. The findings reveal that the relationship between the supremacy of the national constitution and international obligations is one of complementarity and interaction rather than conflict, provided that legislative restrictions are applied within the bounds of necessity and proportionality. It is evident that guaranteeing political rights in Iraq—such as freedom of expression, assembly, and participation—requires supplementary legislation that precisely defines the parameters of their exercise without curtailing the essence of the rights, while establishing clear standards for both *ex-ante* and *ex-post* oversight. The findings also indicate that weak regulatory frameworks for privacy and personal data protection, fragmented roles between executive authorities and independent bodies, and a lack of transparency in the enforcement of judicial rulings constitute the primary challenges limiting the effectiveness of constitutional protections. The study recommends a series of legal and institutional reforms, most notably: enacting comprehensive legislation to combat discrimination and protect personal data; updating laws governing freedom of expression and peaceful assembly; codifying the rights of societal components, minorities, and persons with disabilities in alignment with Iraq's international obligations; strengthening the independence of the Human Rights Commission and ensuring its full oversight mandate; and incorporating flexible judicial interpretation protocols that align with international human rights principles without compromising constitutional sovereignty. The study concludes that the "internationalization" of constitutions regarding political rights and freedoms does not represent a surrender of sovereignty; rather, it serves as a mechanism to reinforce it by bridging

national frameworks with universal standards, thereby ensuring the preservation of rights and the protection of the public sphere within a balanced and sustainable legal system.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة مسألة تدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية من منظور قانوني-مقارن، مع تركيز خاص على تجربة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بوصفها نموذجاً يجمع بين التطلعات الوطنية نحو الديمقراطية والالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. تنطلق الدراسة من فرضية أنّ إدماج المعايير الدولية في البنية الدستورية الوطنية يمكن أن يسهم في تعزيز حماية الحقوق السياسية وترسيخ مبدأ سيادة القانون، شرط أن يتم ذلك في إطار يوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات التعاهدية. وتطرح الإشكالية الرئيسية السؤال التالي: ما مدى جدوى تدويل النصوص الدستورية العراقية في مجال الحقوق والحريات السياسية، وما أبرز التحديات القانونية والمؤسسية التي تحول دون تحقيق الانسجام بين القواعد الدستورية والمعايير الدولية؟ وتعتمد الدراسة منهجاً وصفيّاً-تحليليّاً-مقارناً يجمع بين تحليل النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحرية التعبير والاجتماع والمشاركة السياسية والتمثيل، ودراسة تطبيقاتها العملية من خلال القضاء الإداري والدستوري، مع مقارنتها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما توظف الدراسة أدوات قياس معيارية لتقدير مدى التوافق النصّي والمؤسسي بين الدستور العراقي والمنظومة الدولية، عبر محورين: الأول لغوي-مفاهيمي يتعلّق بصياغة الحقوق وحدودها، والثاني مؤسسي-تنفيذي يدرس آليات الإنفاذ والرقابة القضائية والإدارية. وتبرز نتائج الدراسة أن العلاقة بين سموّ الدستور الوطني والالتزامات الدولية علاقة تكامل وتفاعل لا تعارض فيها ما دامت القيود التشريعية تُمارس ضمن إطار الضرورة والتناسب. كما يتضح أن ضمان الحقوق السياسية في العراق، مثل حرية التعبير والاجتماع والمشاركة، لا يتحقق إلا بتشريعات مكمّلة تحدّد بدقة ضوابط الممارسة دون تقييد جوهر الحقّ، وتضع معايير واضحة للرقابة المسبقة واللاحقة. وتشير النتائج كذلك إلى أنّ ضعف الأطر التنظيمية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وتشتت الأدوار بين السلطات التنفيذية والهيئات المستقلة، وانخفاض الشفافية في إنفاذ القرارات القضائية، تشكل أبرز التحديات التي تحد من فاعلية الحماية الدستورية. توصي الدراسة بمجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، من أهمها: سنّ قانون شامل لمناهضة التمييز وحماية البيانات الشخصية، وتحديث التشريعات المنظمة لحرية التعبير والاجتماع السلمي، واستكمال تقنين حقوق المكونات والأقليات وذوي الإعاقة بما يتوافق مع التزامات العراق الدولية،



وتعزيز استقلال مفوضية حقوق الإنسان وضمان ولايتها الرقابية الكاملة، وإدراج بروتوكولات تفسير قضائي مرّن يتوافق مع مبادئ الشريعة الدولية دون أن يمسّ سيادة الدستور. وتخلص الدراسة إلى أن تدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية ليس مساراً تنازلياً عن السيادة، بل آلية لتقويتها عبر بناء جسور بين المرجعية الوطنية والمعايير الكونية، بما يضمن صون الحقوق وحماية المجال العام وفق نظام قانوني متوازن ومستدام.

المقدمة:

تتمثل مشكلة البحث في دراسة تدويل الدساتير باعتباره وسيلة لإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات السياسية في النصوص الدستورية، مع تحقيق التوازن بين الالتزام الدولي والسيادة والخصوصية الوطنية. ويُعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نموذجاً مهماً، إذ يتضمن الالتزام بالمعاهدات الدولية، إلا أن تطبيق الحقوق والحريات يواجه تحديات بسبب ضعف المؤسسات القانونية وعدم الاستقرار السياسي والتدخلات الخارجية.

وتكتسب الدراسة أهميتها من بحث مدى قدرة تدويل الدساتير على تعزيز الحقوق والحريات السياسية في العراق، وتحليل العلاقة بين الدستور والمعايير الدولية، مع تحديد التحديات القانونية والسياسية والثقافية التي تعيق التطبيق، وتقديم مقترحات لتحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والخصوصية الوطنية.

ويهدف البحث إلى تقويم جدوى وتحديات تدويل الدساتير في تعزيز الحقوق والحريات السياسية، وقياس مدى نجاح الدستور العراقي في مواءمة نصوصه وتطبيقاته مع المعايير الدولية، إلى جانب تحديد أوجه الجدوى وتشخيص التحديات القانونية والمؤسسية واقتراح الإصلاحات المناسبة.

ويتمحور البحث حول التساؤل عن جدوى وتحديات تدويل الدساتير في تعزيز الحقوق والحريات السياسية، ومدى نجاح الدستور العراقي في مواءمة نصوصه مع المعايير الدولية، فضلاً عن بيان الفوائد والتحديات القانونية للتدويل في الحالة العراقية.

وتفترض الدراسة أن تدويل الدساتير يمكن أن يعزز الحقوق والحريات السياسية من خلال إدماج المعايير الدولية في النصوص الدستورية، إلا أن نجاحه في العراق يواجه تحديات قانونية وسياسية وثقافية، تتمثل في ضعف التطبيق، والتعارض بين بعض النصوص الوطنية والمعايير الدولية، وضعف الآليات القانونية، وتأثير الخصوصيات الوطنية.

وتناولت الدراسات السابقة موضوعات مرتبطة بتطور النظام السياسي والدستوري، ونشأة الدساتير، والمرجعيات الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين. ويتميز البحث الحالي بتركيزه

على تدويل الدستور العراقي وعلاقته بالمعايير الدولية للحقوق والحريات السياسية، مع تحليل التحديات الناتجة عن تفاعل القانون الوطني مع القانون الدولي.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي . التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقوانين والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والممارسة المؤسسية للوصول إلى النتائج المرجوة.

وتتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. يتناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية للحقوق والحريات السياسية وتدويل الدساتير ونشأته وعلاقته بالقانون الدولي، بينما يبحث الفصل الثاني جدوى تدويل الدساتير ومدى توافق الدستور العراقي مع المعايير الدولية. ويتناول الفصل الثالث التحديات القانونية والقضائية والمؤسسية للتدويل وأثرها في الحقوق والحريات، مع تقديم مقترحات إصلاحية تشمل التعديلات الدستورية والتشريعات المكملة والتفسير القضائي وآليات المتابعة والتنفيذ .

المبحث الأول: بيان المسئلة والمفاهيم

المطلب الاول: بيان المسئلة

تكتسب دراسة "الجدوى والتحديات القانونية لتدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية، مع التركيز على الدستور العراقي" أهمية كبيرة نظراً لما تحمله هذه القضية من أبعاد قانونية وسياسية وثقافية تمس جوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي، وبين الحقوق الفردية والسيادة الوطنية. تعد مسألة تدويل الدساتير من القضايا التي تتعاضد ضرورتها في عصر العولمة، حيث تزايدت المطالبات الدولية بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الدول التي تشهد تحولات سياسية أو تواجه تحديات في تعزيز الحقوق والحريات. هذا الأمر يجعل البحث في هذا الموضوع ليس فقط ضرورة أكاديمية بل حاجة ملحة لفهم الديناميكيات القانونية التي تحكم العلاقة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

أهمية البحث تنبع من تأثيره المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية، حيث إن تدويل الدساتير يعد أداة قوية لضمان التزام الدول بالمعايير الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة السياسية. لكن هذه العملية ليست دائماً سلسة أو خالية من الإشكاليات، خاصة في الدول التي تواجه أزمات سياسية وانقسامات داخلية مثل العراق. هنا تظهر ضرورة هذا البحث في تحليل مدى جدوى تدويل الدساتير في تحسين وضع الحقوق



والحريات السياسية في العراق، الذي يعاني من تحديات سياسية وقانونية معقدة تجعل من دراسة هذه القضية مسألة ذات بعد عملي يهدف إلى تحسين الواقع القانوني والسياسي.

إلى جانب ذلك، تظهر أهمية هذا البحث في قدرته على تقديم تحليل نقدي للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي أقر في ظروف سياسية غير عادية وبإشراف دولي مكثف. يطرح هذا الدستور نصوصاً تشير إلى الالتزام بالمعاهدات الدولية، لكنه يواجه تحديات في التنفيذ العملي لهذه النصوص، مما يبرز الحاجة إلى فهم أعمق للجدوى الحقيقية من تدويل الدساتير.

كما أن البحث يمكن أن يساهم في تقديم توصيات واضحة حول كيفية تحسين النظام القانوني العراقي لتجاوز هذه التحديات وضمان تحقيق التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية والحفاظ على الخصوصيات الوطنية.

البحث في هذا الموضوع يعد أيضاً ضرورة قانونية وسياسية في السياق العالمي الأوسع، حيث يتزايد الاهتمام بتدويل الدساتير كوسيلة لضمان السلام والاستقرار في الدول التي تشهد نزاعات أو تعاني من غياب الحوكمة الرشيدة. بالنسبة للعراق، فإن دراسة هذه القضية تكتسب بعداً خاصاً، حيث يعاني النظام القانوني والسياسي من هشاشة وتحديات متراكمة تتطلب حلولاً شاملة تستند إلى تحليل دقيق للعلاقة بين الدستور والقوانين الوطنية من جهة، والمعايير الدولية من جهة أخرى.

يبرز هذا البحث أهمية تبني نهج شمولي يجمع بين التحليل القانوني والنقد السياسي والاجتماعي لفهم الجوانب المختلفة لتدويل الدساتير. فإلى جانب الأهمية النظرية التي يحملها البحث في إثراء النقاشات الأكاديمية حول هذا الموضوع، فإنه يتميز بطابع عملي يهدف إلى تقديم حلول واقعية تساعد صناع القرار في العراق على تجاوز العقبات التي تواجه عملية التدويل وضمان تحقيق الحقوق والحريات السياسية للجميع. هذا البحث يمثل محاولة جادة للإجابة على أسئلة جوهرية تتعلق بمستقبل العراق القانوني والسياسي في ظل الالتزامات الدولية، ويهدف إلى تقديم رؤية شاملة تساعد على فهم أعمق للتحديات التي تواجهها الدول في موازنة دساتيرها مع المتطلبات العالمية.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق السياسية

يقتضي ضبط مفهوم «الحقوق السياسية» إحالته إلى عناصره الداخلية ومقدماته الخارجية؛ فمن حيث المقدمات، يقوم هذا المفهوم على رابطة الانتماء السياسي التي تحددها قواعد الجنسية وما يتفرع عنها من الأهلية السياسية وسنّ الرشد والتمتع بالقدرة القانونية على المباشرة، وعلى مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يمنع إفراغ الحق من مضمونه عبر اشتراطات تمييزية تفضي عملياً

الجدوى والتحديات القانونية لتدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية: دراسة تحليلية

مقارنة مع تركيز على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

إلى إقصاء فئات أو تقليص وزنها الانتخابي أو السياسي. ومن حيث العناصر الداخلية، تتصرف الحقوق السياسية إلى سلطات إيجابية يمارسها الفرد في مواجهة الدولة، وتستلزم في المقابل التزامات إجرائية ومؤسسية على عاتق الدولة لضمان النفاذ العادل والمتكافئ إلى قنوات المشاركة، وتستلزم كذلك وضع قيود موضوعية وإجرائية على الجهات الإدارية والتنظيمية كي لا تتحول أدوات الضبط إلى وسائل حجب أو تعطيل، وهو ما يفتح على معايير الضرورة والتناسب والملاءمة بين القيود والغايات الدستورية المشروعة، بحيث لا يمس جوهر الحق ولا تفرغ ضماناته من مضمونها بذريعة حماية النظام العام أو انتظام المرفق.^١

يتعين، في ضوء الخلفية الدستورية والفقهية، فهم التحولات الدلالية التي طرأت على المفهوم عبر الزمن؛ إذ انتقل من دلالة تقليدية تلحق المشاركة السياسية بفكرة «الأهلية» المقيدة و«الاستحقاق» المشروط، إلى دلالة حديثة تجعل من الحقوق السياسية ترجمة لمبدأ سيادة الشعب ومبدأ التداول السلمي للسلطة وتكافؤ الفرص السياسية، فتوسع نطاق المستفيدين وتعلي من شأن الشمول والتمثيل، مع إبقاء مساحات للتقييد المشروع المرتبط بحماية أسس النظام الدستوري. كما يسير هذا التحول جنباً إلى جنب مع ترسخ منطق «الدسترة» الذي ينقل الحقوق السياسية من حيز التنظيم التشريعي المرن إلى حيز الأحكام الدستورية الصلبة، ومع منطق «التدويل» الذي يزيد من تفاعل المنظومات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالمشاركة العامة والنزاهة الانتخابية واستقامة العملية السياسية، فتغدو الحقوق السياسية نقطة التقاء بين مقتضيات

بهذا التمهيد تتحدد معالم المقاربة التي يبنى عليها تناول «مفهوم الحقوق السياسية» في هذا المطلب: مقارنة تراعي بنية المصطلح بين مدلوله اللغوي الاصطلاحي ومحموله المؤسسي، وتستحضر تمييزه عن الحريات السياسية مع بيان وجوه التداخل، وتفكك علاقته برابطة المواطنة وبنیان السيادة ومبدأ المساواة وعدم التمييز، وتقرأ اشتراطات النفاذ إلى قنوات المشاركة في ضوء معايير الضرورة والتناسب والغاية المشروعة، وتستوعب التحولات الدلالية بين الفقه التقليدي والتصور الدستوري الحديث وما أضافته حركة الدسترة والتدويل من مقتضيات و ضمانات. ويمهد هذا كله لوضع تعريف منضبط للمفهوم يوازن بين بعده المعياري وما يتطلبه من حماية قضائية وتنظيم إجرائي، وبين بعده الوظيفي الذي يطلب فاعلية حقيقية في صناعة الإرادة العامة لا مجرد تمكين شكلي، على نحو ييسر لاحقاً بناء الأحكام التفصيلية المرتبطة بنطاقه، وشروط ممارسته، وحدود القيود الجائزة عليه، وما يتفرع عن ذلك من آثار على بنية الشرعية الدستورية ودوائر المشاركة السياسية.

الفرع الاول: المفهوم اللغوي

يتبدى في التحليل الصرفي أن «حق» اسم ثلاثي مضَعَّف العين على وزن «فَعَّ»، ومصدره «حقاً» و«حقوقاً» جمعه القياسي على «فَعول» الذي يطرَد في الأجناس الدالة على المعاني المجردة أو الأعيان المادية ذات الشأن الرفيع، وقد استقرَّ عرف الاستعمال على تخصيص «حقوق» للدلالة على منظومة استحقاقات مترابكة، لا على آحادٍ مجتزأة، ومن هنا شاعت إضافة «حقوق» إلى أوصافٍ كلية مثل: «حقوق الإنسان»، «حقوق المواطن»، «حقوق الملكية»، و«الحقوق السياسية». أما الجانب الصرفي في «السياسة» فمصدرٌ لفعلٍ أجوف «ساس . يسوس» يدلُّ على التدبير، وقد جاء مصدره على «فعالة/فعالة» وفق سماع العرب في مصادر الأفعال الثلاثية اللازمة أو المتعدية التي تفيد الحرفة والملكة، ومنه «الزراعة»، «الكتابة»، و«الشجاعة». وتأتي الصفة «سياسية» على قاعدة النسبة، وما يميز هذا التركيب في توافقه النحوي أنَّ النعت إذا تبع جمع تكسيرٍ لغير العاقل جاز . بل رجح . إفراده وتأنيثه على سنن القاعدة المعروفة باتفاق النعت مع المنعوت في التعريف والتذكير دون العدد والجنس، فيقال: «الحقوق السياسية» لا «الحقوق السياسية» جمعاً، على إرادة المطابقة في التعريف مع مراعاة حكم جمع التكسير لغير العاقل في باب النعت. وإعراب المركَّب جارٍ على سنن الإضافة، ف«الحقوق» مضاف، و«السياسية» صفةٌ للمضاف المعرفة بـأل، فتعرَّف الصفة بتبعية المعرفة، بينما تقدَّر دلالة التخصيص من جهة المعنى في المضاف إليه المحذوف تقديراً أو المصرَّح به في سياقات أخرى حين يقال: «حقوق السياسة»؛ غير أنَّ الغالب في العربية المعاصرة توجيه «السياسية» نعتاً لا مضافاً إليه، لما في ذلك من إشارةٍ إلى طابع معياريٍّ للحقوق يبقى سابقاً على مجالاته التطبيقية.^٢

في الاستعمال التركيبي والسياقي تتكشف فروقٌ دقيقة تتصل بحروف الجرِّ والأفعال المصاحبة؛ فيقال: «الحق في الانتخاب» تعبيراً عن التوجُّه إلى موضوع الحق ومحلّه، ويقال: «حق على الدولة» أو «حق على الإدارة» تعبيراً عن الجهة الملزمة بالتمكين والتهيئة، كما يقال: «مباشرة الحقوق السياسية» و«ممارسة الحقوق السياسية» لاستحضار جانب الفعل الإيجابي في الحق لا مجرد تملكه الاعتباري، ويستعمل «حرماناً من الحقوق السياسية» و«سقوط الحقوق السياسية» للدلالة على نزع الاستحقاق أو تعليقه بوصفه جزاءً أو أثراً مترتباً على حكم قضائي أو واقعة قانونية، وهي صيغٌ تكشف أن اللفظ يحمل في ذاته قابلية التصريف بين الثبوت والسقوط والتقييد، وأن القوة الإلزامية للفظ لا تنفي إمكان تدرُّجه وتقييده في السياق المعياري. وتبنى هذه الفروق على فرقٍ أعمق بين «الحق» الذي يقبل الإضافة إلى صاحبه «حق المواطن» وبين «الواجب»

الذي يسند إلى المكلف «واجب الدولة» أو «واجب الناخب»، فيستفاد من التراكيب تداول علاقةٍ تقابلية بين «حقٍّ لأحدٍ» و«واجبٍ على آخرٍ»، ويظهر ذلك في الصيغ القضائية من قبيل «إخلالٌ بحقّ الترشّح» يقابله «إخلالٌ بواجب التيسير الإداري»؛ فالدلالة اللغوية هنا تؤطر شبكة التزاماتٍ متبادلة تستنبط من جهة تعديّة اللفظ بـ«اللام» و«على».^٣

من جهة البنية الصوتية والوزنية، يحمل «حقوق» إيقاعاً دلاليّاً راجعاً إلى صيغة «فعل» المكرّسة في العربية للدلالة على الجماع والانتساع، وهو إيقاعٌ يعزّز إحساس القارئ بكثرة العناصر الداخلة تحت العنوان، بخلاف صيغٍ أخرى كـ«حقّة» أو «حقاق» ذات الاستعمالات الموضوعية. أما «السياسية» فتمتاز بامتدادٍ صائغيٍّ في الألف الممدودة وكسراتها المتعاقبة، وهو امتدادٌ يوافق دلالة «الصناعة» و«الحرفة» التي يحملها المصدر «سياسة»، كما يوافق طابع الظاهرة التي لا تردّ إلى فعلٍ واحدٍ أو زمانٍ واحدٍ، بل إلى سيرويةٍ ممتدة في الاجتماع. وبلحظ أنّ إدخال «أل» التعريف على الطرفين («الحقوق» و«السياسية») لا يقصد به التعريف العهديّ بقدر ما يقصد به الاستغراق الجنسيّ، إذ المراد هو النوع المعروف عند أهل اللسان والعرف المؤسسي لا حقائق فردية بعينها، ولهذا يجري ذكر المركّب في النصوص الدستورية بصيغة الكليات لا الأحاد، مع قابلية التفصيل في مواد لاحقة تحدّد صور الممارسة وشروطها وآجالها.^٤

يتحسّس التحليل اللغوي كذلك الفروق بين الترادف القريب والاختلاف الجزئي في الحقل نفسه، فبين «الحقوق السياسية» و«الحريات السياسية» اشتراكٌ في كون كليتهما وسائل تمكين للمشاركة، غير أنّ «الحقوق» أقرب إلى الاستحقاقات التي تشتمل على عنصر السلطة الإيجابية في إنشاء الأثر، مثل سلطة الاقتراح والترشّح، بينما «الحريات» أقرب إلى رفع الموانع أمام التعبير والتنظيم والاجتماع. هذا الفرق يظهر لغوياً في مصاحبات الأفعال: «ممارسة الحقوق» و«مباشرتها» و«التمتّع بها» تنصرف إلى أفعال ذات أثر منشئ، و«حرية التعبير» و«حرية الاجتماع» تنصرف إلى رفع قيدٍ على الفعل دون إنشاءٍ لسلطةٍ على الغير. كذلك يتبدّى الفرق في علاقات الإضافة: «حقوق المواطن» تقابلها «حريات الإنسان»، حيث تؤشّر «المواطنة» إلى رابطة قانونية تنشئ لغةً وعرفاً. مجالاً سياسياً مخصوصاً، بينما «الإنسان» تدل على عموم النوع بما يتجاوز القيد السياسي. ومن هنا جاءت شيوعيات تراكيبٍ مثل «سلب الحقوق السياسية» و«إعادة الاعتبار السياسي» و«التجريد من الحقوق السياسية»، وكلها ترجمات تداولية لما في اللفظ من قابليةٍ للانتقال بين مراتب الوجود الاعتباري: ثبوتاً وتقييداً وسقوطاً وعودةً.^٥



الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

يتحدد المفهوم الاصطلاحي لعبارة «الحقوق السياسية» في هذا السياق بوصفه مجموع الاستحقاقات المعيارية التي يقرها التنظيم الدستوري وتمارس في الفضاء العمومي من خلال قنوات القول والفعل التي تتصل مباشرة بصناعة الشأن العام وترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع، على نحو يجعل معيار تعريفها لا يقوم على مجرد الحرية الفردية المجردة، بل على ضمانات مدنية مكفولة نصاً ومشروطة بنظام قيود يحدّد مجال التداول وحدود الخطاب السياسي المقبول، بحيث تتجسّد دلالة المصطلح في التقاء ضمان الحريات من جهة والنص على محظورات نوعية تخرج أنماطاً بعينها من المشاركة ومن مجال التعددية السياسية من جهة أخرى. وبهذا الاعتبار، يتشكل مفهوم «الحقوق السياسية» اصطلاحاً من طبقتين متضافرتين: طبقة تأسيسية دستورية تقرّ مبدأ كفالة الحريات المدنية بما تتطوي عليه من حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التداول في الشأن العام، وطبقة تنظيمية وضعية تناط بالقانون، تعقلن ممارسة تلك الحقوق وتضع لها حدوداً لا يراد بها إبطال الأصل وإنما ضبطه بإزاء مقتضيات النظام العام وبنية المجتمع وتوازنات السلم الأهلي، بحيث يدرك المصطلح في إطار معياري لا يفصل بين الحق وأدوات نفاذه وحدود خطابه، ولا بين الكفالة المعلنة وقيود الممارسة الواقعية.

يتكامل هذا الضبط النوعي مع قيود عامة ترسم محيط المعنى الاصطلاحي للحقوق السياسية عند تنزيله في بيئة الممارسة، حيث تناط بالحريات، وإن كانت مكفولة في أصلها، مقيدات النظام العام والآداب، ويحظر أن تتخذ ممارسة القول العام وسيلة إلى إسناد حزبٍ محظورٍ كالكيان الذي يحظر بعينه، أو إلى الدعوة إلى تغيير حدود البلاد أو التقسيم، وهو ما يدخل في تعريف «الحقوق السياسية» شرطين متلازمين: شرط الانضباط لمقتضيات النظام العام بما هو حدّ عام يمنع من تحويل حرية التعبير والصحافة إلى أداة إخلال، وشرط المحافظة على وحدة الدولة وأمنها الرمزي والجغرافي، بما هو حدّ خاص يمنع من توظيف الحق في مسارات تفضي إلى تقويض أسس الاجتماع السياسي. وبهذين الشرطين يتجاوز التعريف الاصطلاحي مجرد بيان الأداة إلى بيان الغاية والسقف، فلا يكون الحق السياسي «حرية في القول» وعداً عائماً، وإنما يكون «استحقاقاً في القول المؤثر في الشأن العام» مقيداً بضوابط تحفظ سكينة المجال وتماسك الجماعة، وتتولى قواعد القانون بيان صورها وأثر الإخلال بها.^٦

إذ يتبيّن من معطيات البيئة الاتصالية والمعرفية أنّ توطّن المفهوم الاصطلاحي للحقوق السياسية في الفضاء الرقمي لا ينفكّ عن شروط بنيوية تتعلّق بإمكانات النفاذ إلى وسائط التعبير والإعلام، فإنّ الدلالة الرقمية التي أفاد بها الواقع في نهاية عام ٢٠١٣ حيث لم تتجاوز نسبة من

يقدرّون على الوصول إلى الإنترنت ١٧.٦% من السكان تتحوّل من رقمٍ وصفيٍّ إلى محدّدٍ لمجال الممارسة، لأنّ تعريف الحق السياسي، وإن كان صياغةً معياريةً محكمة، لا يكتسب فعاليته إلا بقدر ما تتوافر له أدوات التحقق؛ فالحقّ الذي يرسم في الورق من غير آلةٍ تمكّن صاحبه من الولوج إلى فضاءات الخطاب العام يتحوّل عملياً إلى وعدٍ غير منجز، وتغدو قيمة الضمان قائمةً في المبدأ لكنها متراجعةً في الأثر. والفضاء الرقمي، وقد صار حاملاً رئيساً للتداول العام، لا يوسّع المشاركة بقوة الكلام المجرد، بل بقابليته لإتاحة المنصة لمن يطلب القول؛ فإن ضاق باب الولوج ضاق معه أفق التعبير السياسي، وإن اتّسع اتّسعت دوائره. ومن هنا ينبجس التمييز بين الكفالة المعلنة وبين الفاعلية الواقعية: الأولى تنشيء مركزاً قانونياً عاماً، والثانية تناط بالبنية التحتية والتكاليف والمهارات ومسالك الوصول التي تحدّد في المحصلة من الذي يسمع ومن الذي يسمع له. فإذا أضيف إلى ذلك ما شهدته البلاد في آب/أغسطس ٢٠٠٩ من ضغطٍ ورقابيٍّ كبيرة على مجال الإعلام والإنترنت، على خلفية أسبابٍ عزي بعضها إلى حفظ السلم والأمان بمنع الهجمات قبل وقوعها، وعزي بعضها الآخر إلى أهدافٍ سياسيةٍ صرف تتّصل بتصفية المعارضين والمنافسين، اتّضحت ملامح مفارقةٍ مركّبةٍ يتجاور فيها نصّ الضمان مع واقع التضييق، وتتعايش فيها لغة الحقوق مع تقنيات المنع، فينخفض منسوب الفاعلية رغم بقاء التعريف المعياري على حاله، ويخضع المفهوم الاصطلاحي في حركته التطبيقية لمداخلٍ دائمةٍ بين متغيّرين: بيئة الوصول وسياسات الضبط.^٧

لا يمكن قراءة الحقوق السياسية في بعدها الرقمي بوصفها امتداداً خطياً لما تقرّره النصوص في معزلٍ عن ظواهر النفاذ والرقابة، لأنّ الفضاء الاتصالي ليس سطحاً محايداً تلقى عليه الأقوال فحسب، بل هو شبكةٌ من الوصل والفصل تعاد فيها صياغة التوازن بين الفرد والسلطة والجمهور. فحين تتدنى نسبة الوصول إلى الشبكة، تعاد هندسة المجال العام بما يرجّح أصوات من يستطيعون تمويل النفاذ واكتساب أدواته، ويقصي موضوعياً من لا يملك سوى المركز المعياري الصامت؛ وحين تمارس الرقابة باسم حفظ السلم أو الأمان، تستبدل لغة المناقشة المفتوحة بمنطق إدارة المخاطر الاتصالية، فتتحوّل قنوات التعبير إلى مجرىٍ تراقب فيه الكلمات قبل خروجها، أو تضيق فيه الميادين الافتراضية التي تتشكّل فيها التجمعات الرأبوية، فيزول لبعض الوقت أثر التعريف القانوني للحقّ في حرية المشاركة السياسية بصورته الإعلامية. وهنا ترى كيف يتجسّد التداخل بين المعطى العدديّ والمعطى التنظيميّ في بنيةٍ واحدة: الأوّل يقيس سعة الباب، والثاني يتحكّم بدرجة إقفاله وفتحه، وكلاهما ينتج معاً مقدار الفاعلية الممكنة لحقّ قيل به في اللغة المعيارية إنّه كافٍ وشامل. وحيث إنّ الخطاب السياسي المعاصر يمرّ في



أغلبه عبر الوسائط الرقمية من تداول الرأي إلى تنظيم أشكال التعبير الجماعي فإن أثر هذين المتغيرين لا يتوقف عند واجهة تقنية أو خبر عابر، بل يبلغ صميم تعريف المشاركة: من الذي يرى ومن يرى، ومن الذي يسمع ومن يسمع له، وكيف تصاغ موضوعات الرأي العام حين تختل موازين الوصول وتتبدل قواعد الإتاحة.^٨

في هذا الإطار يتأكد الطابع المزدوج الذي يحمله التعريف الاصطلاحي للحقوق السياسية بين الإقرار الدستوري المعلن بحقوق التعبير والصحافة وبين كون هذا الإقرار لا ينشئ، في ذاته، قيوداً علنية على قدرة السلطة في التجسس أو المراقبة على الإنترنت وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني وسائر الوسائط الشخصية، بما يعني أن الحق السياسي، في مظهره الإعلامي، يصير معرّفاً بقدر من «الشفافية الملزمة» تجاه الجمهور وبقدر من «النفاذ المنظور» للسلطة إلى حركة الاتصال، وعلى أن هذا القدر الثاني لا يعدّ، في التعريف نفسه، قيداً على أصل الضمان، وإنما مكوناً تنظيمياً من مكونات بيئة الممارسة ينعكس على آليات تمكين الحق وحمايته. بذلك يغدو المفهوم الاصطلاحي هنا مفهوم حق ذي بعدين مترابطين: بعدٍ حقوقي يقر حرية القول العام ويكلف الدولة باحترامها، وبعدٍ رقابي يجيز للدولة أدوات مراقبة لا يحظرها نصّ علني، على نحو يفسّر انتقال التعريف من صيغة الحق المطلق إلى صيغة الحق الممكن ضمن فضاء مراقب، من غير أن يلزم من ذلك نقض الكفالة لذاتها، بل بيان أن ميدانها العملي محفوف بتنظيمات ملزمة تشكّل جزءاً من تعريف الحق بمقتضى بيئته.

بهذا الفهم الإجرائي يتعيّن المصطلح في استعمالاته القانونية والقضائية والإدارية على أنه مرجع تأويلي يستحضر كلما عرضت ممارسة قولية أو إعلامية في الشأن العام لفحص مدى اندراجها ضمن حظيرة الحق أو خروجها عنها، وذلك بالاحتكام إلى الضوابط النصية التي كفلت الحريات من جهة وحددت المحظورات والقيود من جهة أخرى، وبالاعتبار الواقعي الذي يلحظ أثر بنية النفاذ الرقمي وسياسات المراقبة والضغط على مستوى التمتع الفعلي بالحق. فلا يتبدّد مضمون «الحقوق السياسية» إلى شعارات عامة، ولا يختزل إلى قائمة محظورات، بل يعرف تعريفاً جامعاً يتسق فيه الضمان والإقصاء المشروع والقيود العامة، ويفهم على أن الممارسة السلمية هي التي تتخذ من الكفالة الدستورية أساساً، ومن القانون إطاراً، ومن مقتضيات السلم الأهلي والنظام العام سياجاً، ومن أدوات الاتصال والإعلام وسائط تمكين لا مداخل إلى الإخلال، فيستقر المصطلح في الحقل الاصطلاحي على هذا التوازن الذي تظهره النصوص والبيئة معاً، ويقرأ على أنه توصيف معياري لمجالٍ مخصوص من القول والعمل العام لا يكتمل تعريفه إلا بحضور عناصره جميعاً على نحو متلائم.

المبحث الثاني: المبادئ المتعارضة مع تدويل الدساتير

يعالج هذا المبحث الاعتراضات المعيارية المقابلة لمسار التدويل، وفي مقدمتها مبدأ السيادة الوطنية، وحق تقرير المصير، وتتوَّع العقائد والسياقات السياسية والاجتماعية، ومبدأ سمو الدستور. ويقترح إطاراً تحليلياً لاختبار «قوة» كل مبدأ وحدود انطباقه، عبر التمييز بين التعارض الظاهري والحقيقي، وبين المخاطر النظرية والقيود العملية. كما يبيّن كيف تدار هذه التوترات في التجارب المقارنة، تمهيداً لقياس قابليتها للإدارة في الحالة العراقية دون الإخلال بجوهر الضمانات الدستورية.

المطلب الأول: معارضة تدويل الدساتير مع مبدأ سيادة وطنية للعراق

السيادة لا تستدعي عنواناً مطاطاً يخول الإدارة المنع غير المعلّل، بل تصاغ في مدارج واضحة تحدّد الشروط المسبقة وتعيّن المسؤول عن التنظيم، وتضع ميزاناً إجرائياً يتيح للمنظمين مراجعة قرار الرفض أمام قضاءٍ مختصّ ملزم بالفصل على وجه الاستعجال، وهو ما يجعل حقّ الاجتماع مضمناً في آلية توازن بين انتظام القضاء العام وفعالية المشاركة؛ ومن هذه الزاوية عينها يتبدّى أن السيادة في معناها القانوني ليست إنكاراً لعلاقات العراق التعاهدية ولا لالتزاماته اللاحقة، بل بناء مراتب داخلية تحرك القرار الإداري ضمن حدود تبقى لكل طرفٍ موقعه: الإدارة في تقرير الملاءمة الأوليّة، والقضاء في اختبار المشروعية والملاءمة معاً، والمنظمون في تحصيل الإذن واستكمال متطلباته. بهذا المعنى يغدو الاعتراض على تدويل الدساتير، عندما يتوسّل بفكرة السيادة، اعتراضاً يحتاج إلى إظهار أن قنوات السيادة الإجرائية قد استنفدت أو أسّء استعمالها بحيث بدّلت معنى الضمان إلى أداة مصادرة، وهو ما لا يثبت بمجرد اشتراط الإذن أو ترتيب الطعن، ما دامت الصياغة تحيل على ضوابطٍ محددة وتمنع التوسّع المطلق في تقدير المنع.^٩

يتبدّى من بناء الحجّة الناقدة للمشروع المقترح أنّ استدعاء السيادة، في هذا السياق بعينه، لا يراد به الانفصال عن التزامات قائمة أو التحلّل من ضوابط تعاقدية، بل يستدعي لتقرير وحدة النظام القانوني وتماسك مرجعيته، بحيث تقرأ السيادة لا كذريعة لتعليق القواعد، بل كأداة لحراسة القاعدة العليا من التبعثر والانقسام؛ فالنصّ الناقد يقرن بين المقاصد الشرعية التي تحمي الحياة والعقل والدين والنسب والملكية، وبين مبدأ المساواة القانونية كما نصّت عليه المادة (١٤) من الدستور، وبين التزامات العراق التعاهدية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل اللتين صادق عليهما في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٤، لينشئ من هذا الاقتران معياراً مركّباً يفحص به مشروعية المشروع من داخل منظومة واحدة لا تتجزأ. وعند هذا التقاطع،



لا يفهم الاعتراض على أنه مجرد مفارقة بين نص داخلي وآخر دولي، بل يفهم على أنه اعتراض على تفكيك المرجعية المعيارية الجامعة بإحلال آلية تحكيم خارج منظومة القضاء المدني في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، بما يهدد سيادة القانون ويحوّل وحدة القاعدة العليا إلى وحدات متنازعة تتوزعها جهات تقدير غير خاضعة للضبط ذاته. واللافت أنّ ضمّ المقاصد إلى المساواة وإلى الالتزامات التعاهدية لا يجري هنا على سبيل التزيين الخطابي، بل يجري على سبيل التأسيس البنوي لمعيار يطلب من أيّ تنظيم للمجال الأسري أن يثبت قدرته على صيانة المصالح الخمسة المقررة، وعلى أعمال المساواة القانونية بلا تحيز، وعلى عدم النكوص عن التعهّدات التي ارتبطت بها الدولة في نطاق حقوق المرأة والطفل؛ فإذا عجز المشروع عن البرهنة على ذلك، فقد انكشف أنه لا يعارض تفصيلاً إجرائياً، بل يعارض ركائز البنية الدستورية والقانونية والدولية التي التزمتها الدولة وارتضاها المجتمع مشرعاً لنفسه.^{١٠}

يتمادى التحليل في إجلاء مخاطر «تجزئة النظام القانوني» حين تستبدل منظومة القضاء المدني بما فيها من قواعد اختصاص وإثبات وعلنية وتدرج في المراجعة بآلية تحكيم خارجية في مسائل تمسّ المراكز القانونية الأشد حساسية؛ إذ إنّ الانتقال إلى تلك الآلية لا يعني مجرد تغيير في «إجراءات» الفصل، بل يعني تغييراً في طبيعة المرجعية التي تنشئ الحجة وترتب الأثر، بما يعرض الحقوق الأساسية لتفاوت غير محكوم بالمساواة التي قررتها المادة (١٤)، وبهمش في الوقت نفسه مقتضيات المساواة والإنصاف وجبر الضرر ورفض الإفلات من العقاب بما يقوّض حقّ الضحايا في استظهار الحقيقة، ويجعل حماية المرأة والطفل رهناً بتباين الجهات لا بوحدة القاعدة، ويدخل إلى البنية القانونية تغييراً يصعب على السياسات العامة احتواؤه. وفي هذا الترتيب، تتبدّى خطورة أن تتحوّل مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث إلى مناطق تدار بمنطق السلطة الرمزية خارج سيادة القانون؛ لأنّ هذه المسائل ليست علاقات خاصة في معناها الضيق، بل هي بنية اجتماعية تعيد إنتاج المواطنة وتوزّع الحقوق والواجبات عبر الأجيال، ومن ثمّ فإنّ تفكيك مرجعية حكمها ينقص من حجّية النظام العامّ ويعقّد مسالك الإنصاف ويضعف الثقة في قدرة الدولة على إقامة المعيار الواحد الذي توزن به الأفعال والآثار. وليس من باب المصادفة أن يجمع النصّ الناقد بين المقاصد والمساواة والالتزامات التعاهدية؛ لأنّ التهديد الواقع على أيّ من هذه الدوائر الثلاث ينعكس على الآخرين: فإذا اختلّت المساواة، اضطرب حفظ المصالح، وإذا انفصمت وحدة المرجعية، تعذّر الوفاء بالتعهّدات، وإذا استبدلت سيادة القانون بتقدير غير منضبط، انفلتت المعايير من قيدها الجامع.

تتجلى في هذا الموضوع دلالة مضاعفة على صعيد العلاقة بين السيادة والتدويل: فمن جهة أولى، تناط السيادة بمقتضى المساواة الدستورية أن تحمي الجميع بلا تمييز، وأن تمنع إخضاع شؤون الأسرة لسلطة تقديرية دينية قد تفكك الضمانات وتقيم تمييزاً فعلياً يناهض المادة (١٤)؛ ومن جهة ثانية، تناط بها بمقتضى المصادقة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل التزامات مخصوصة في منع التمييز وتوحيد المرجعية في مسائل تلامس مراكز الشخص الاعتبارية والمالية والأسرية. ومن ثم، فحيث يتذرع خطاب المعارضة بأن تدويل الدساتير يقوّض السيادة، يقتضي الردّ على هذا الزعم إظهار أن الخلل ليس في إدماج الالتزامات، بل في مغادرة القاعدة الدستورية عملاً إلى بنية موازية تسقط مبدأ المساواة وتجزئ السيادة القانونية إلى جزر متباعدة. عند هذا الحدّ، لا يعود التوتر بين السيادة والتدويل قابلاً لأن يحسم بمجرد الرّفص، بل بتعيين أيّ الصورتين أقدر على حفظ وحدة النظام ومنع التمييز، وهل يحسن المشروع المقترح حماية هذه الوحدة أم يهددها باسم استعادة متوهمة لسلطة لا يقرّها الدستور؟^{١١}

فإن استدعاء السيادة في هذا السياق لا يصحّ أن يختزل إلى موقف سلبيّ من كل إحالة إلى معيار دولي أو إلى نقد مشروع يخالف المقاصد والمساواة والالتزامات، بل ينبغي أن يقرأ في ضوء البناء القانوني الذي يصل الداخل بالخارج على نحو لا يفقد الدستور علوّ رتبته ولا يهوّن من الالتزامات التي ارتضاها العراق ملزماً بها نفسه؛ فالمادة (١٤) تحدّد قاعدة عامة مانعة للتمييز، والمادتان (١٠) و(١١) من قانون العمل تحدّدان آليات عملية لإنفاذ هذه القاعدة في سياق معيّن، والمادة السابعة من قانون حرية التعبير تحدّد شروط ممارسة حقّ سياسيّ في فضاء عامّ، والنص الناقد للمشروع يحذّر من مسار يهدّد المساواة ويجزئ المرجعية ويناقض التزامات معقودة ببيان تاريخيّ محدد؛ وكلّها معاً ترسم صورة للسيادة تساوق سيادة القانون لا سيادة سلطة مفارقة للنصّ، وتظهر أن ما يستدعى تحت عنوان معارضة التدويل ينبغي أن يوزن بمدى التزامه بمقاصد المساواة ووحدة المرجعية والضمانات الإجرائية التي لا تنهض الحريات من دونها.^{١٢}

المطلب الثاني: معارضة تدويل الدساتير مع حق تقرير المصير للشعوب

في قلب هذه البنية يأتي نص المادة (١٤) ليحمل المساواة من مقام الشعار إلى مقام الضابط الكلي الذي لا يجيز التمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فيعيد تعريف صفة «المواطن» تعريفاً قانونياً يتجاوز الانقسامات الأولية وينشئ وحدة المخاطبة بالقانون؛ وهذه الوحدة ليست تزويقاً لفظياً، بل شرط إمكان لتكوّن الإرادة العامة التي ينسب إليها تقرير المصير

داخلياً، لأن الإرادة التي تستمد من قاعدة مجتزأة أو من تمييزٍ مقعد لا تعبّر عن «شعبٍ» بمعناه القانوني بل عن فئة ذات امتيازٍ إجرائي. ومن هنا تظهر الدلالة الحاسمة للمساواة عند مفترق التعارض المزعوم: فكل نمطٍ من أنماط التدويل يسهم في صيانة هذا الضابط أو في توسيع دوائر إعماله لا يتبدى منافساً لتقرير المصير، لأن الأخير لا يعرف في هذه القراءة خارج شرط مساواة المخاطبين بالقانون، وكل مسلكٍ يفرغ المساواة من مضمونها أو يعيد توزيع الحقوق وفق مراتب الهوية أو الرأي أو الموقع الاجتماعي ينتقص من شرعية الإرادة الناشئة ولو ادّعى الانتساب إلى حق تقرير المصير.

يتقدّم اشتراط وضع الاستراتيجيات المعيّنة لتوفير تقنيات ووسائل المساعدة المباشرة وتطبيقات الهاتف المحمول ومترجمي لغة الإشارة المهنيين وسائر الوسائل الميسرة للوصول إلى المباني والمرافق ووسائل النقل العام والحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفه طبقةً لازمة في البناء المعياري الذي تتشكّل فيه صورة المشاركة السياسية ومفهوم تقرير المصير، إذ لا تفهم الإرادة العامة إلا بما هي حصيلةً لفرصٍ متكافئة في الاتصال والوصول والتعبير والتنقل والتفاعل مع الفضاء العمومي، ولا تقاس شرعيتها بمجرد إعلان الانفتاح النظري إذا ظلّت بنية الواقع تقصي فئاتٍ واسعة بفعل عوائق مادية أو تقنية أو لغوية أو معلوماتية. ومن ثمّ فإن إدراج هذه العناصر في صلب السياسات والتشريعات لا يعدّ ملحاً خارجياً على تعريف المشاركة، بل شرطاً داخلياً لاستقامتها؛ فالإرادة التي تتشكّل من وراء حواجز لا تسمع عندها أصوات بعض المخاطبين ولا يتاح لهم طريقٌ متكافئٌ إلى قنوات الإعلام والتعبير والحضور في الأماكن العامة لا تكون إرادةً جامعة تنسب بحقٍ إلى الشعب، لأن جمع الأفراد في عبارة «الشعب» لا يأتى إلا حيث يتساوى مسلك الدخول إلى المجال العام. وعند هذا المعنى يظهر أنّ الاستراتيجية المنشودة ليست مجرد خطة تقنية لإسناد خدمةٍ مخصوصة، بل هي تحويلٌ في هندسة الفضاء العمومي بحيث تعاد صياغة شروط المشاركة من نقطة التصميم الأولى لا من أطراف التكيف اللاحق، ويصبح الوصول بما هو قدرة فعلية على استعمال المكان والمنصة والأداة جزءاً من مضمون الحق السياسي لا وصفاً لاحقاً يضاف إليه عند الحاجة، وبذلك تتّصل المقتضيات التقنية مباشرةً بالأثر الدستوري لتكوين الإرادة العامة من غير أن تتفصل عنه في خطابٍ «رفاهي» منفصلٍ عن بنية الإلزام.^{١٣}

يتبدى هذا المنحى بصورةٍ أوضح حين ينصّ على إدراج متطلبات الوصول ومفهوم «التصميم العام» في جميع التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة ببرامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فمقتضى هذا التقرير أنّ إعادة البناء ليست ترميماً

هندسياً لبنية مادية فحسب، بل هي إعادة تشييد لمجال الحياة المشتركة وفق قواعد النفاذ المتساوي، بحيث تدمج متطلبات الوصول في الخرائط الحضرية ومعايير البناء والكودات المرفقية ومسالك النقل، ويصاغ «التصميم العام» بصفته مرشداً يضمن أن تكون الاستعمالات الأساسية للمكان والخدمة متاحة ابتداءً لا لاحقاً. ويقتضي هذا المعنى أن تكون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صوغ البرامج جزءاً من منهجية التخطيط، لأن الخبرة المعيشة هي القادرة على كشف الفجوات التي لا تراها اللغة التقنية الخالصة؛ فإذا جرى استدعاء هذه المشاركة في لحظة التصميم، انكشفت الحاجة إلى حلول لاحقة مكلفة، وتحرّرت القاعدة من الارتهاق إلى «الاستثناء» بوصفه باباً دائماً. وفي سياق ما بعد النزاع، حيث تتزاحم الحاجات وتقلّ الموارد، يغدو اختبار النفاذ معياراً لترتيب الأولويات، لأن المرفق الذي يعاد بناؤه بلا وصول كافٍ إنما يعيد إنتاج التهميش بصورة جديدة، ويضعف القدرة على التحاق الفئات الأشد هشاشة بسوق العمل والتعليم والخدمة العمومية والفضاء السياسي، فتفقد إعادة الإعمار دلالتها الجماعية وتحوّل إلى خدمة لفئة دون أخرى. وعند هذا الحدّ، لا يكون التعويل على «التصميم العام» شعاراً تقنياً، بل يكون سياسةً دستوريةً في هيئة قاعدة تنفيذية تعيد تعريف الصالح العام على أساس النفاذ الممكن.

على هذا الأساس يعاد ترتيب وجه الاعتراض: فإذا كان تدويل الدساتير يفهم، في السنة بعينها، على أنه إدخال لمعايير خارجية تقيد حرية الجماعة في تقرير شؤونها، فإن مواد المساواة والمشاركة ومقتضيات الوصول تبرز أن «الحرية» التي يحتجّ بها ليست حرية سلطة مجردة من معايير الإنصاف، بل هي حرية مقاسة بأثرها في نفاذ الجميع إلى آليات التمثيل والتعبير؛ وكل إطار معياريّ يضمن الاتساق بين المساواة والمشاركة ويعزّز أدوات الوصول إنما يسهم في تكوين الإرادة، لا في تعطيلها. ومن هنا يتضح أن موضع المعارضة الحق يتشكل حيث يفضي استدعاء أي نموذج تنظيمي إلى نفي صلاحية المشاركة أو إلى تغليب فئات بعينها بوسائل لا يقرّها نص المساواة ولا يجيزها نص المشاركة، لا حيث يطلب من السياسات أن تلتزم متطلبات الوصول وأن تدرج التصميم العام وأن تطلق مسارات التشاور بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج إعادة الإعمار بوصفهم أصحاب مصلحة مباشرين في رسم المرافق العامة وكفاية خدماتها.^{١٤}

تعاد صياغة موضع النزاع: ليست المسألة في قبولٍ مطلقٍ أو رفضٍ مطلقٍ لكل أثرٍ معياريٍّ عابرٍ للحدود، وإنما في مدى انسجام أي أثرٍ مع قاعدة المساواة والمشاركة وإتاحة النفاذ التي يعيد النص الداخلي إنتاجها في صورٍ تشغيلية واضحة عبر الاستراتيجيات واللوائح والمعايير الوطنية

ومتطلبات الأمانة العامة ومقتضيات الإعمار. فحيث يزيد الأثر من قدرة المواطنين جميعاً، رجالاً ونساءً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على اللوج إلى المجال العام وممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة، يغدو داعماً لشرعية الإرادة الجماعية التي يبنى عليها تقرير المصير؛ وحيث يضعف هذه القدرة أو يعيد توزيع العوائق أو ينشئ تمييزاً في الوصول، يغدو موضوعاً للاعتراض لا لأنه «دولي» المصدر، بل لأنه مناقض لمعيارٍ داخليٍّ محكم. بذلك يعاد توصيف العلاقة بين تدويل الدساتير وحق تقرير المصير في ضوء النصوص على أنها علاقة اختبارٍ مستمرٍّ لوفاء الأدوات المعيارية أياً كان منبتها بشروطي المساواة والمشاركة وإزالة العوائق، وهو اختبارٌ لا يسقط استقلالية الإرادة الوطنية، بل يوفر لها مسالك التحصين عبر بناء قدرة مؤسسية وتشريعية تحول الحق من عبارة جامعة إلى ممارسة متاحة للجميع.

المطلب الثالث: معارضة تدويل الدساتير مع مختلف العقائد

على الضفة المقابلة، يفصح النصّ المتعلق بالاجتماعات العامة والتظاهرات عن رؤية عملية لحماية الفعل الاحتجاجي في سياقه الاجتماعي والسياسي؛ فهو يسند إلى الأجهزة الأمنية مسؤولية إيجابية واضحة في توفير الحماية للمجتمعين أو المتظاهرين، ويحجر استعمال القوة إلا عند تحقق شرطين محددين هما زعزعة الأمن أو وقوع ضررٍ بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال، ويفصح عن نظامٍ للمسؤولية المدنية يحتمل المتسبب تبعة التعويض، ويمنح المتضرر حق المطالبة إذا تعدّر الاهتداء إلى الفاعل، مع إبقاء باب الملاحقة الجزائية مفتوحاً. هذه الهندسة لا تردّ إلى منطق تقييدي، بل تقرأ بوصفها جمعاً بين رعاية الحق في الاجتماع وبين صيانة سلامة المجال العام، من خلال تعيين حدود الضرورة وتحديد العقوبة المدنية والجزائية للفعل الضارّ، وبذلك تدار تعددية العقائد والميول في الفضاء العام بأداة قانونية تقيس الخطر والضرر، وتمسك بخيوط التعويض والردع، وتمنع الانزلاق إلى عنفٍ غير محسوب أو إلى إفلاتٍ من المسؤولية. ومن هنا ينشأ وجهٌ من أوجه التحفّظ تجاه التدويل إذا أخذ على أنه إدخال لاختباراتٍ أو عتباتٍ معيارية لا تتضبط بتجربة المجتمع المحلي، لأنّ تغيير معيار الضرورة أو توسيع مفهوم الضرر أو تضيقه دون سندٍ من الواقع قد يخلّ بالمعادلة التي أقامها النص بين الحماية والحرية.^{١٥}

من زاوية البناء التعويضي والعقابي، يحدّد النصّ نموذجاً متسقاً يقي من ازدواجية المعايير ويحفظ مركز المتضرر دون أن يجعل من الحق في الاجتماع مظلةً للإفلات من تبعات الفعل الضار؛ فالمسؤولية المدنية تسند إلى المتسبب بالضرر حيثما ثبتت علاقة السببية، ويفتح للمتضرر عند تعدّر الاهتداء إلى الفاعل باب المطالبة بالتعويض وفق القواعد العامة، مع عدم

إهدار المصلحة العامة في الردع من خلال إبقاء الملاحقة الجزائية قائمة متى ظهر الفاعل. إن هذه الصياغة تظهر تحوطاً تشريعياً من تعميم اللوم على «الجماعة» المحتجة برمتها، وتشدد في الوقت نفسه على ألا يتحول الاجتماع إلى ساترٍ يغطي فعل التخريب أو الاعتداء؛ فهي تربط المسؤولية بفعل المتسبب المعين لا بالانتماء إلى التجمع، وتترك للقضاء مساحة التكيف بين خطأ المنظمين إن ثبت قصورهم عن التزام موجبات التنظيم والتنسيق وبين خطأ الغير المتسلل إلى التجمع أو الخارج عن مقاصده السلمية، وتسمح بالبناء على قرائن الحال في تقدير موجبات التعويض دون مصادرة حق المتضرر في الإثبات أو حق المدعى عليه في الدفاع. بذلك، يسان الحق السلمي من وصمة «الخطر المفترض»، ويصان النظام العام من «الضرر غير المحاسب»، ويستقيم ميزان الردع والتعويض من غير تحميل الحرية السياسية كلفة أفعال لا تصدر عنها من حيث الأصل.

على المستوى الدستوري، يتكشف منطق القانون عن خطة إنفاذ لمقتضى المادة (٣٨) تحكم الطريق بين العبارات العالية والواقع العملي، حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي التي كفلها الدستور «بما لا يخل بالنظام العام والآداب» تحمل بحكم هذا القانون على معايير تشغيلية تضبط من جهة نطاق التدخل الأمني ضرورةً، وتقيم من جهة أخرى ضمانات الطعن والتظلم والإنصاف، وذلك من خلال اشتراط الإذن المسبق القابل للمراجعة القضائية المستعجلة، وتعيين واجب الحماية، وتقييد استعمال القوة بحدّين حصريين، وإرساء نظام المسؤولية المدنية والجزائية عند وقوع الضرر، على نحو يفسح للتأويل الدستوري أن يستكمل ما تقصر عنه النصوص الجامدة حين تتخلف عن مسايرة تطور الحقوق. هذه العناصر مجتمعة تنزل معيار «الضرورة» من التجريد إلى الاختبار: فلا تسوّغ القوة إلا إذا دلّ السياق على زعزعة الأمن أو وقوع الضرر، ولا يحمل الاجتماع تبعه فعل غريب عنه إلا بقدر ما يثبت قصور من تولّى تنظيمه عن موجباته، ولا تعطلّ حقوق المتضررين بحجة صعوبة تعيين الفاعل بل يفتح لهم مسلك التعويض مع استمرار التحري الجزائي. وفي الخلفية، يحضر التحفظ الذي أشّر إليه النصّ تجاه «التدويل» عندما يفهم على أنه إدخال اختباراتٍ معيارية لا تتضبط بتجربة المجتمع المحلي؛ إذ قد يؤدي توسيع مفهوم «الضرر» أو تضيق معيار «الضرورة» وفق قوالب قسرية إلى إخلال بالمعادلة التي ضبطها القانون بين الحماية والحرية، من هنا تتبدّى الحاجة إلى قراءة دقيقة تلترم بجوهر الضمان الدستوري وتستوعب في الآن نفسه خصوصية السياق الذي تطبق فيه القواعد.^{١٦}

إذا كان النصّ قد رتب للمسؤولية المدنية مسلكاً واضحاً بحمل المتسبب على التعويض وتمكين المتضرر من المطالبة عند تعذر معرفة الفاعل فإنّ ذلك يقتضي في المستوى الإجرائي تثبيت

بنية لإثبات الوقائع تراعي طبيعة الفضاء الاحتجاجي وتتوَع الفاعلين فيه، من غير أن تفضي إلى مصادرة للحقّ أو إلى تشجيعٍ ضمنيٍّ على الإفلات من الجزاء. فالتوثيق السمعيّ والبصريّ إذا تمّ وفق أحكام الخصوصية وحرمة المراسلات المنصوص عليها دستورياً يصبح شاهداً على مجرى الأحداث، ويتيح تمييز الأفعال التي صدرت عن متظاهرين منضبطين وفق خطة معلومة عن أفعالٍ تسلّل بها غرباء على التجمّع أو اندست فيها نياتٌ عدوانية، ويمكن القضاء من رسم خطّ فاصلٍ بين الخطأ التنظيمي والخطأ الفرديّ وبين الفعل المشروع والفعل الضارّ. وبهذه الوسائط، تغلق الثغرات التي قد يستغلّها خطابٌ غائيّ لتجريم الفعل الاحتجاجي في ذاته، وتغلق كذلك الثغرات التي قد يستغلّ فيها وصف «السلمية» لتغطية تخريبٍ مقصود. وفي كلتا الحالتين، يبقى معيار الضرورة كما ضبطه القانون هو الحدّ الذي لا يجوز تجاوزه: فلا يستعمل من القوة إلا ما تقوم عليه دلائل زعزعة الأمن أو وقوع الضرر، ولا تستولد من الوقائع قيوداً عامةً تتعدّى جزئياتها إلى مصادرة الحقّ، بل تظلّ القاعدة أنّ الاجتماع السلميّ أصلٌ محميّ وأنّ التدخل استثناءً مضبوط، وأنّ المساءلة مدنيّاً وجزائريّاً مسرّبةً إلى الفاعل لا إلى الفعل الجماعيّ من حيث هو فعل تعبيرٍ مشروع. بهذه البنية، يتبيّن أنّ النصّ لا يختزل إدارة التجمّعات في معادلة أمنية صرف، ولا يتركها لتجاوزاتٍ أخلاقيةٍ عائمة، بل يحكم وصلها بقواعد الدستور وقنوات القضاء وموازنين المسؤولية، ويمهّد لتراكم ممارسةٍ مؤسسيةٍ تحسن التمييز بين ما يحمي الحرية وما يصادرها، وبين ما يصون النظام العام وما يتوسّل باسمه لإبطال الحقّ، فتستقيم لغة الميدان مع لغة القانون وتبقى الكفالة المعيارية قرينةً على الفاعلية الواقعية لا بديلاً عنها.^{١٧}

المبحث الثالث: دراسة إمكانية تدويل الدساتير

ينقّب هذا المبحث في شروط الإمكان القانوني والمؤسسي لتدويل الدساتير، مركزاً على آليات «التجسيد الدستوري» للمبادئ الدولية، وسبل تراتبها في هرم القواعد. ويتناول المناهج المتاحة لتقديم الاتفاقيات الدولية على التشريع العادي أو تأويل النص الدستوري بما يحقق التوافق، فضلاً عن مناطق الاشتراك بين الدستور الوطني والإعلانات والاتفاقيات الحقوقية. كما يبرز دور القواعد الآمرة بوصفها سقفاً معيارياً لا يمكن النزول عنه، ويقترح مصفوفة قابلة للتطبيق لقياس درجة الإمكان في الحالة العراقية.



المطلب الاول: تجسيد العديد من المبادئ القانونية كقواعد دستورية

في الموازاة، ترسخ المادة (٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنيةً مركبةً للهوية والحرية الدينية حين تجمع بين الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب وضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، للمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين وسواهم؛ وهذه الصياغة تقيم مبدئين جوهريين في آن واحد: اعترافاً بالمعطى الثقافي الغالب، وضماناً غير منقوصٍ لحرية الاعتقاد والممارسة الدينية للأفراد كافة. ومعنى هذا أن قاعدة التعدد الديني ليست لاحقةً على البنية الدستورية، بل متضمنةٌ فيها بوصفها شرطاً لصحة انتظام المجال العام، وأن ما يليها من تشريعاتٍ وأطرٍ تنظيميةٍ إنما يصدر عنها ويستكمل مقتضاها. وبهذا يفهم أن التحوط من التعارض بين الهوية والحرية قد جرى حسمه بمستوى القاعدة العليا، بحيث لا تقبل ممارسةً تنظيميةً تفقد الضمان صفة «الكامل» ولا تقبل قراءةً للهوية تقضي إلى حجرٍ على عقيدة الفرد أو شعائره.^{١٨}

تحدد المادة، بعبارة «الضمان الكامل»، منطق التعامل مع أي قيدٍ تنظيميٍّ يطرح في فضاء الحرية الدينية؛ فالأصل هو الإباحة المقرونة بالتيسير، وما وراء ذلك يفهم على أنه تدبير استثنائي يسقط إذا انقلب إلى انتقاصٍ من الكمال الدستوري للحماية. والنتيجة المنهجية لهذه الصياغة أن أي تقييدٍ لاحقٍ لا يجوز أن يمس «جوهر» الحرية في ذاتها، ولا أن ينقص من ركنها العملي المتصل بالممارسة، حتى لو تدّرع بأهدافٍ عامةٍ مشروعةٍ ما لم يكن ترتيبه في ذاته صادراً عن فهم يضع الهوية والحرية في موضع التعارض غير المسموح به دستورياً. ويغدو من مقتضى ذلك أن تتجه القراءة التفسيرية للتشريعات الأدنى إلى تغليب التأويل الذي يحفظ الجمع بين البعدين، فكل غموضٍ في نصٍّ لاحقٍ يزول بتبني المعنى الذي يبقى الضمان كاملاً والهوية محفوظة، لأن القاعدة الأعلى قد حسمت تراتبية القيم والمعايير. وهنا يفهم أن المحاكم، عند فحصها لنزاعٍ يتصل بمنح ترخيصٍ لبناء دار عبادة أو بتنظيم احتفالٍ دينيٍّ أو باستعمال رمزٍ طقسيٍّ في الفضاء العام، ليست بصدد المفاضلة المتقابلة بين حقٍّ و«هوية»، بل بصدد إنفاذ صيغةٍ موحدةٍ يثبت بها حق الفرد والجماعة في الممارسة ضمن حدٍّ تصان فيه الخصوصية الثقافية الغالبة من غير أن تتحول إلى أداة تقييد. وبهذا المعنى أيضاً تتأكد وظيفة الرقابة بأن تعيد أي تدابير إلى معيارها الدستوري، فإذا ظهر من صيغتها أو من أثرها العملي أنها تصدر ممارسةً مشروعةً لطائفةٍ بعينها أو تقيم تمييزاً بينها وبين غيرها، كانت تلك الصيغ والأثار في موضع النزاع مع «الكامل» الذي قرره النص الأعلى.



من جهة البنية المؤسسية للمشاركة، يجيء قانون الأحزاب السياسية ليؤسس لمبدأ التعددية من داخل آلية تنظيمية واضحة، فيضمن للمواطنين حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها، ويقرّ في مادته التاسعة والعشرين حرية التحالف فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي؛ وبذلك يحول مبدأ حرية التنظيم السياسي إلى قواعد تشغيلية محدّدة للانخراط والائتلاف، فتخرج التعددية من حيّز الخطاب إلى حيّز التمثيل؛ إذ يستمدّ الحزب شرعيته من إرادة الأفراد في الانضمام أو الانسحاب دون إكراه، ويستمدّ التحالف معناه من تقاطع البرامج في فلك الغايات العامة. هذا الإطار يجعل من «الشخص الدستوري» للحرية السياسية هو المواطن، ويجعل من «أداة التعبير» بنية حزبية وتحالفية مشروعة تعبئ المشاركة وتؤطرها؛ وعلى هذا المحور تتجسّد قاعدة منع الاحتكار السياسي، لا عبر نصّ تجريديّ فحسب، بل عبر تمكين تشريعيّ للبدائل وسلسلة الانتقال بين الأطر بما يصون سلامة التداول في الساحة العامة، وهو ما ينسجم مع الرؤية الأوسع التي تتبناها الإمارات في جعل الإنسان محور التنمية وضمان المساواة والعدالة والحريات المدنية في إطار تحديث تشريعاتها وتكريس قيم التسامح.^{١٩}

عند تعيين الفضاءات التي تجري فيها الممارسة، يقدّم قانون حرية التعبير تمييزاً محكماً بين الاجتماع الخاص والاجتماع العام والتظاهر السلمي والاجتماع الانتخابي، مسنداً إلى كلّ واحدٍ منها تعريفاً وظيفياً يحدّد المخاطبين والغاية وأدوات الضبط. فحيث يكون الحضور في الاجتماع الخاص مقتصرًا على المدعّوين بصفة شخصية ولو عقد في مكان عام، يمتدّ الاجتماع العام إلى كلّ من أتيح له الحضور في مكان عام أو خاص، ويتجاوز التظاهر السلمي ذلك إلى تجمع غير محدودٍ للتعبير أو للمطالبة بحقوق كفلها القانون في الطرق والساحات العامة، ويختصّ الاجتماع الانتخابي بدور التعريف بالمرشح خلال فترةٍ يحدّدها القانون. هذه الفروق الدقيقة ليست تقنيةً محضة، بل هي الترجمة اللغوية لقاعدة دستوريةٍ أوسع تميّز بين أنماط الفعل العام وترتبط كلّ نمطٍ بواجباتٍ ومسؤولياتٍ ومنافع موازية، فتؤمّن حمايةً متناسبةً مع طبيعة الاجتماع وتمنع استعمال تعريف فضفاضٍ ذريعةً لتقييد غير مبرّر، كما تمنع الاحتماء بتسمية «السلمي» لستر أفعالٍ لا تستقيم مع مقتضى السلم.

تتقاطع القاعدة العامة لتقييد الحريات بمقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة مع تعريفات التعبير والاجتماع وحقّ المعرفة ومع ضمانات التعددية الحزبية والمدنية، لتكوّن معاً شبكةً معياريةً تؤدي وظيفة القاعدة الدستورية: ترسم الحدود العليا للسلوك العام، وتعيّن مركز الحقّ ووسائل ممارسته، وتضع شروط التقييد ومسالك الطعن والإنصاف. وإذا تضمن الدستور كامل الحقوق الدينية ويثبت هوية الأغلبية في آنٍ واحد، ويتولّى القانون تمكين

حرية التنظيم الحزبي والتحالف، وينشئ إطار الجمعيات المدنية، ويحدد معاني الاجتماع العام والانتخابي والسلمي ويضبط حدود القوة والتعويض، يفهم أن هذه النصوص لا تتجاوز، بل تتساند في بناء نظام تتجسد فيه المبادئ الكبرى الحرية، المشاركة، الشفافية، التعدد، النظام العام قواعد نافذة في اصطلاحاتها وآثارها، فتأكد علويتها العملية وتكرس حجتها بما هي مرجع جامع تؤول إليه قراءة التشريع وتطبيقه وتأويله في فضاء الحقوق والحريات السياسية.^{٢٠}

المطلب الثاني: المنهج القانوني بتقديم الاتفاقيات الدولية على الدستور الوطني

ويقوم على هذا الترتيب أيضاً حق التقاضي المكفول بضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة وفق المادة (١٩)، إذ لا معنى لتقرير حق الملكية والتسكين والتنقل من غير مسار قضائي قادر على تصحيح الانحراف في القرار الإداري أو التشريع الأدنى وإعادة الحال إلى نصابها، وهو ما يقتضي، بدوره، أن تنشأ في صلب المنظومة وسائل تظلم فعالة ذات آجال محددة لا تجعل حماية الحق رهينة للزمن الإداري أو لتراكم الملفات. ويضاف إلى ذلك أن رقابة القضاء الدستوري على التشريعات العامة يجب أن تستحضر مقاصد الوحدة القانونية للإقليم، بما يحول دون ظهور «جزر تشريعية» تعيد ترسيم مجال الملكية وفق اعتبارات محلية أو سياسية عارضة تقضي إلى إضعاف السوق الوطنية وتفكيك آليات الائتمان. بهذا المعنى، لا يقرأ القضاء بوصفه أداة ردع لاحقة فحسب، بل بوصفه وسيطاً تأويلياً يضمن أن يبقى معنى الحق موحداً وأن تبقى أدوات التنظيم مستغرقة لضرورتها لا متجاوزة لها.^{٢١}

إذا كان الأصل الدستوري قد قرر نفاذ الحق مباشرة من غير تعليق على سن قانون مؤسس، فإن التزامات الإدارة لا تقف عند حد الامتناع عن التمييز، بل تمتد إلى اتخاذ التدابير الإيجابية التي تيسر ممارسة الحق، من تبسيط إجراءات التسجيل وإتاحة منصات شفافة للحصول على المعلومة العقارية، إلى توحيد النماذج والرسوم، إلى تدريب الموظفين وتداول التعليمات المعلنة بما يمنع التأويل المتبدل أو التعطيل الإداري. ويتصل بذلك أن حرية التنقل والسكن الواردة في المادة (٤٤) تشكل بحكم تلازمها مع الملكية ضابطاً على كل إجراء يرمي إلى الحد من إنشاء موطن جديد أو من نقل مركز المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية للفرد داخل البلاد؛ فحيث كانت السلطة الإدارية مخولة بضبط بعض أوجه الاستعمال العمراني أو الاستملاك للمنفعة العامة بضوابطه المعروفة، يبقى عليها أن تثبت أن تدبيرها لا يفضي في نتيجته إلى إخراج فئة بعينها من سوق الملكية أو إلى جعل النفاذ إلى التملك رهوناً بعلاقة محلية أو طائفية أو سياسية مضمرة. وتجد هذه الالتزامات سنداً إضافياً في حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية

على النحو الذي قرّره المواد (٣٧) و(١٧)، إذ إنّ بيت السكن وما يتصل به من مرافق هو موضع الخصوصية ذاته، ومن ثمّ فإنّ الحيلولة دون تمكين الفرد من إنشاء هذا البيت أو الانتقال إليه أو اكتساب ملكيته إنّما تمسّ، من وجهٍ آخر، بحرمة حياته الخاصة، وتندّر بإضعاف مركزه القانوني في مواجهة التعسف أو التضييق غير المبرّر. لذلك تقرّ سياسة الإدارة السليمة هنا على أنّها امتثالٌ مركّبٌ لمقتضى الملكية والتنقّل والسكن والخصوصية والكرامة معاً، لا مجرّد التزام أحاديّ البعد.^{٢٢}

المنهج القانوني لتقديم الاتفاقيات الدولية على الدستور الوطني هو منهج إدماجٍ محكم يصدر عن ثلاثة أصولٍ لا تنفك: الأصل الأول استقلال القضاء والشرعية الجنائية التي تمنع أي تجريم أو عقوبةٍ بغير نصّ تشريعي، والأصل الثاني اختصاص البرلمان في المواضع التي عيّنها الدستور لتقنين الضوابط، والأصل الثالث نفاذ بعض الحقوق الأساسية دستورياً بلا حاجةٍ إلى قانونٍ لاحق مع التصريح باتساقها مع المواثيق الدولية. وما وراء ذلك يكون «التقديم» وصفاً لحركة المعايير داخل هذه الأصول: فالاتفاقيات تقدّم بوصفها مرجعاً للمضمون حين يثور النزاع في تفسير الحقوق التي أثبتتها الدستور، وتقدّم بوصفها محدّداً للسياسة حين يتولّى البرلمان صوغ القانون في المواضع المسندة إليه، بينما تظلّ مرتبة الدستور حاكمةً على الهيكل في بنيته وترتيبه، فلا يفتح باب لإحلال نصّ وافدٍ محلّ نصّ أعلى، ولا يترك فراغٌ معياريٌّ يعطلّ الالتزام الدولي حيث نص الدستور على آلية ملئه. بهذا الانضباط يستقيم العمل على إدخال الاتفاقيات في الدورة القانونية من غير أن تتقلب إلى أداةٍ لنزع علو القاعدة الوطنية، ومن غير أن تترك الحقوق التي أثبتتها الدستور نهباٌ للتدزّعات الإدارية أو القيود العامة التي لا تتال من جوهرها.^{٢٣}

المطلب الثالث: الاشتراك بين الدستور الوطني و الاتفاقيات و الاعلانات الدولية

يتبدّى من الطريقة التي استحضر بها النصّ الدستوري في مادته الثامنة والثلاثين إلى جوار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعليقات العامة الصادرة عن الجهة التعاهدية المختصة أنّ نطاق الاشتراك بين الدستور الوطني والمواثيق الدولية في مسائل الحقوق السياسية ليس اشتراكاً في الشعارات أو الألفاظ، بل اشتراكٌ في البناء المعياري وآليات القراءة؛ إذ تفصح الإحالة المتوازية إلى الدستور والعهد والإعلان عن أنّ تعريف حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر السلمي إنّما يصاغ من داخل مرجعيةٍ مزدوجة تتكافل فيها القاعدة العليا الداخلية مع المضمون الدولي المكرّس، على نحوٍ يجعل مشروع القانون الخاص بهذه الحقوق امتداداً تفسيريّاً وتنظيمياً معاً لا نقلاً حرفياً ولا قطيعةً مع الخصوصية. وتدلّ صيغة الاستناد على أنّ التخصيص الدستوري لا يكتفى به وحده لبلوغ معيار الحماية، بل يستدعي

تطوراً تشريعياً يحيل على التعليقات العامة بما هي أدوات ضبط للمحتوى وحدود القيود، فيستعاض عن العموم السياسي باختبارات الضرورة والملاءمة والتناسب، دون أن تغادر اللغة الوطنية ما اصطلحت عليه من تعريفات لأغراض العمل الإداري والقضائي.

يؤكد سياق إعداد مشروع القانون أن مساحة الاشتراك تتخطى التقرير النظري إلى امتحان الممارسة؛ فالملاحظات العديدة التي قدّمتها المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب والمنظمات الدولية ذات الصلة لم تكن سجلاً حول أصل الحق بقدر ما كانت بحثاً في أدوات إنفاذه وفي هندسة القيود بما يتفق مع المضمون الدستوري والمعايير الدولية معاً، وقد ازداد هذا البحث إلحاحاً بعد التظاهرات الشعبية التي شهدتها العراق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عندما تصادمت الوقائع مع تطبيق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ على التجاوزات التي رافقت التظاهرات من جميع الأطراف، فبرزت الحاجة إلى مقارنة تشريعية تعيد ترتيب المعادلة بين صيانة الأمن وحماية حرية التجمع والتعبير على هدي المادة الدستورية المذكورة والمعايير الدولية التي تحظر تسويق القيود بعبارات مطّاطة لا تحيل إلى ضرورة مقيسة. هكذا يظهر أن الاشتراك ليس مجرد توافق في الأهداف، بل توافق في منهج التقنين الذي يغلق أبواب اللبس ويحدّد المختصين وبقيم قنوات النظم والمساءلة والإنصاف.^{٢٤}

توصيف التنظيم بوصفه «تقنية تمكين» يقتضي، لكي لا يتحوّل إلى شعار، إعادة بناء أدوات الأعمال في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ على نحو يتسق مع هذا المعنى؛ ذلك أن الجمعيات، من حيث هي أدوات مشاركة ورقابة، تطالب بمستوى من الشفافية المحاسبية والإفصاح المؤسسي يحافظ على الثقة العامة، غير أن هذا المستوى لا يجوز أن يعاد تأويله إلى آلية تضيق بقيّد التأسيس وتؤخر الترخيص وتستدعي تدخلات مفرطة في رسم برامج العمل أو في اختيار الشركاء، لأن مثل هذا التأويل يعكس هندسة منع لا تمكين. ويفهم من منطق التوصيات أن المسار السليم هو ما يجمع بين تسهيل الإشهار وإتاحة المعلومات الأساس وبين إنشاء قنوات واضحة للتظلم والمراجعة، بحيث يتاح للفاعل الأهلي أن ينازع في قرار الإدارة أمام هيئة مستقلة أو قاضي مختص ضمن آجال محددة وإجراءات يسيرة، ويتاح للجهتين التشريعية والتنفيذية أن تحافظا على مقتضيات الشفافية عبر أنماط معيارية من التقارير والافصاحات، فتنتفي الحاجة إلى تدخلات تفصيلية تمس حرية وضع البرامج وتحديد الأولويات. ومتى أدير التنظيم بهذه الفلسفة انقلبت العلاقة بين الإدارة والجمعية من علاقة إذعان إلى علاقة تعاون محكومة بمعايير معلنة، وأمكن قياس الالتزام على أساس النتائج لا على أساس الولاء أو المواءمة السياسية، وأمكن، تبعاً لذلك، إعادة تعريف دور الجمعيات في مراقبة تنفيذ مشروع قانون حرية التعبير

والتجمع والتظاهر السلمي، فتصبح شريكاً في رصد السلمية ومنع الاعتداء وتقديم المقترحات لتحسين إدارة الفضاء العام، لا خصماً يخشى تمدده على حساب السلطة. ويؤكد هذا الاتجاه أن المقصود بملاءمة الإطار القانوني هو تمكين المجتمع المدني من القيام بوظائفه الأصلية من غير تعارضٍ مع واجبات الشفافية أو مقتضيات الأمن، وأن الأصل في القيود ألا تفرض إلا حيث يلزم منع الاعتداء وردّ الخطر، وأن تبنى على سببٍ واضحٍ وقدرٍ محسوبٍ من التدخل.^{٢٥} يتلاقى ما تقدّم مع تصورٍ منهجيٍّ لدور الأجهزة الأمنية في الفضاء العام كما يفهم من مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي؛ إذ لا تناط بها الحماية بوصفها امتيازاً تستعمله وقت تشاء، بل تناط بها بوصفها التزاماً إيجابياً موازياً للالتزام الامتناع عن التعسف، وهذا الالتزام لا يستقيم إلا إذا وضعت له معايير عملٍ وتوجيهاتٍ إجرائيةٌ تحدّد درجات التدخل وتعرّف الوسائل المتاحة وتلزم بالتوثيق والتقارير؛ فحيث تتطلب السلمية أن تدار الحشود في مسارات آمنة وأن تحفظ الممتلكات وأن تمنع الاحتكاكات، يكون على قوة الأمن أن تظهر كيف رتبت تلك المسارات وكيف اختارت وسائل فضّ التجمع عند اللزوم وكيف خفّضت الأضرار إلى أدنى حدّ. ومن شأن هذا الإطار أن يحاصر صور الإفراط في القوة وأن يثبت مسؤولية الإدارة عن أيّ انتهاكٍ يقع في سياق حماية الاجتماع السلمي، وأن يتيح في المقابل مساهلة المتسبب في الاعتداء المدنيّ أو الجزائيّ على الأشخاص أو الأموال، فتغدو «المسؤولية المشتركة» سمة الفضاء العام: مسؤولية المنظّم عن حسن إدارة الحدث، ومسؤولية السلطة عن حسن إدارة الأمن، ومسؤولية كلّ معتمدٍ عن تبعات فعله. ويفهم من استدعاء التعليقات العامة أن اختبار «النظام العام» في هذا السياق لا يهدف إلى خلق منطقة معفاة من الرقابة باسم مقتضيات أمنية عامة، بل إلى ضبط الحماية في سياقٍ توافقيٍّ بين الحقوق والواجبات، بحيث لا يصبح الخطر المفترض أساساً لمصادرة الحق، ولا تصبح السلمية شعاراً للتصلّب من واجب منع الاعتداء. وبهذا المعنى، فإن التوصيات لا تدخل معياراً وافداً يعلو على النصّ الوطني، بل تعيد قراءة النصّ الوطني بما يغلق أبواب التعسف ويشيّد مسلكاً إجرائياً قابلاً للمراجعة والانضباط.^{٢٦}

الخاتمة

النتائج

١. تنشئ المادة (١٢٥) التزاماً إيجابياً بحماية حقوق الأقليات (المكونات) في التمتع بثقافتها واستخدام لغاتها وممارسة تعاليم دينها، وتتلائم مع واجبٍ تشريعي بتفصيل هذه الحقوق في قانونٍ خاص. ويتناغم هذا الاتجاه مع موجبات الانضمام إلى الصكوك الدولية المناهضة للتمييز العنصري، حيث تفهم الأسبقية في حال التعارض بوصفها ضماناً عدمية لهدم التمييز لا لتجريد

الهوية القانونية الوطنية. ويترتب على ذلك وضع آليات إنصاف قضائية وإدارية تيسر النفاذ للعدالة عند حصول انتهاك جماعي أو فردي. وتغدو حماية التنوع الثقافي والديني جزءاً من صيانة السلم الأهلي ووحدة المجال العام.

٢. يقرّر قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ جملةً من الالتزامات: إيجاد فرص عمل وتمكين مزاوله الأعمال الحرة، وتوفير التدريب المهني والقروض، وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما النساء، في هيئة الرعاية ومجلس إدارتها. وتتسع الدائرة لتشمل تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية لخدمات التأهيل والصحة النفسية والتعليم والتدريب، مع إدماج متطلبات الوصول والتصميم العام في التشريعات، وتنظيم الاستجابة في حالات الخطر والطوارئ. ويتكامل ذلك مع قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والإرهابية. هذه المنظومة تحيل الحق من تسمية إلى نفاذ فعلي.

٣. يهدف قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ إلى تعزيز حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، بما يجعل فضاء التنظيم المدني ركناً وسيطاً في بنية الحقوق السياسية إلى جوار حرية التعبير والاجتماع في المادة (٣٨). ويقتضي ذلك أن تكون إجراءات التسجيل والرقابة إداريةً ميسرة لا تتحوّل إلى أدوات تعطيل، وأن تتاح قنوات تطلم قضائي فعالة لردّ التعسف. ويتسق هذا المسار مع غاية قانون الأحزاب السياسية (قرار ٣٩) في حرية التحالف والعمل الحزبي. وبامتزاج هذه الدوائر تتكوّن بيئة تمكينية للرقابة المجتمعية والمشاركة العامة، قابلة للقياس على معيار الضرورة والتناسب.

٤. يجرّم قانون العقوبات في المادة (١/٣٧٢) الاعتداء العلني على معتقد طائفية دينية أو تحقير شعائرها، انكاءً على تعليل وقائي مفاده صعوبة ردّ آثار التحريض حين تستثار العواطف الدينية وتهتزّ السكينة العامة. وتعدّ الجريمة عمديةً، فيبقى عبء إثبات القصد على جهة الادعاء، ما يحول دون تجريم الخلاف المشروع أو القسوة البلاغية غير المهيّجة للأضرار. وهنا يتبدّى حدّ الفصل بين حرية التعبير المقررة دستوراً وبين خطاب الازدراء المولّد للمخاطر. ويتيح هذا الضبط للقاضي التمييز بين النقد والسخرية، وبين الفعل المهدّد للنظام العام، بما يحفظ المراكز القانونية المتساوية للجميع.

٥. يحدّد قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ دائرة الأفعال التي تعدّ من جرائم أمن الدولة متى كانت بدوافع إرهابية تهدّد الوحدة الوطنية وتمسّ الأمن والاستقرار أو تضعف قدرة الأجهزة الأمنية، سواء بالاصطدام المسلّح أو بأي شكل يخرج عن حرية التعبير المكفولة. بذلك



ترسم هوامش واضحة بين الرأي المحمي والفعل العدواني الذي ينقلب تهديداً للأسس الجامعة، فيبقى معيار الخروج مرتبطاً بتعريف الحرية كما قرره التشريع الوطني. ويضمن هذا التحديد ألا تستباح القيود تحت دعاوى عامة، بل تربط بأفعال مجرمة محددة وقرائن قابلة للإثبات القضائي. ٦. تنشئ المادة (١٠٢) من الدستور مفوضية حقوق الإنسان، وقد ترجمها القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى جهاز مستقل وفق مبادئ باريس، يكلف بالرصد واستقبال الشكاوى وإعداد التقارير وجمع البيانات وتحليلها، وقد حظي بدعم مادي وبشري وبنى تحتية للوفاء بوظائفه. تشكل هذه المؤسسة حلقة وصل بين النصوص العليا والالتزامات التعاقدية، وتمنح منظومة الحماية قناة دائمة للإنذار المبكر والتقييم. ومن خلال استقلالها وفعاليتها وتعدديتها، تسهم في توحيد القراءة المعيارية للنصوص وتدعيم رقابة القضاء والإدارة على الامتثال، بحيث تقاس الشرعية بالأثر المتحقق في حماية الحقوق.

التوصيات

١. نوصي باستكمال نفاذ قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ عبر حوافز ضريبية وائتمانية لأرباب العمل، وبرامج تدريب مهني وتيسير قروض لرؤاد الأعمال من ذوي الإعاقة، وتمثيل فعلي للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية-الاجتماعية في هيئات الرعاية. يجب تضمين نظام جزاءات تدريجي لعدم الامتثال لمتطلبات الوصول في القطاعين العام والخاص، وآليات تفتيش مختصة. ويتطلب الأمر خطط توظيف عامة بمؤشرات أداء قابلة للقياس.
٢. نوصي بإدماج متطلبات الوصول والتصميم العام في جميع تشريعات وسياسات إعادة الإعمار والطوارئ، مع ضمان النفاذ إلى نظم الإنذار المبكر والمرافق ووسائل النقل والخدمات الرقمية. ينبغي إشراك منظمات ذوي الإعاقة في تصميم البرامج والتقييم، وتخصيص بنود مالية مستقلة في الموازنات. ويستكمل ذلك بتعميم بروتوكولات الإيواء والخدمات الصحية والتعليمية الملائمة في النزاعات والنزوح.
٣. نوصي بتفعيل ضمان الإبلاغ عن جرائم التحرش في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ عبر إلزام جهات العمل بسياسات مكتوبة، وقنوات شكوى سرية، وتدريب إلزامي، وخطط وقاية داخلية. ينبغي تعزيز دور التفتيش العمالي والنيابة العامة في التحقيق والمساءلة، وتوفير حماية من الانتقام للضحايا والشهود. ويستحسن ربط ذلك بتوسيع خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الجنسية والإنجابية، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
٤. نوصي للدعاء العام والسلطة القضائية بوضع دلائل إجرائية لتطبيق المادة (١/٣٧٢) تحكم تعريف التحقير والازدراء بالتمييز بين النقد والخطاب المهيّج للأضرار، والتشديد على ركن

الجدوى والتحديات القانونية لتدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات السياسية: دراسة تحليلية

مقارنة مع تركيز على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

العلانية والقصد. ينبغي تطوير وحدات متخصصة في الجرائم المرتبطة بالكراهية، وبرامج للوساطة المجتمعية والحوار بين الأديان للحد من التصعيد. ويجب منع توظيف النص لقمع الخلاف المشروع أو ترسيخ الامتياز الديني.

٥. نوصي بتكريس سلامة العملية الانتخابية عبر معايير حياد إعلامي ونفاذ متكافئ لجميع الفاعلين، وضمانات للوصول والمشاركة للأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. ينبغي تمكين المفوضية العليا لحقوق الإنسان والجهات الانتخابية من رصد التمييز والشكاوى، ونشر تقارير علنية، ووضع عقوبات لممارسات الإقصاء. ويستحسن اعتماد تدابير شفافية لتمويل الحملات، وخطط توعية مدنية شاملة.

٦. نوصي بمسار مؤسسي لتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء على منهجية المواعمة بين النص الدستوري والمعاهدات، وتعميم اختبارات الضرورة والملاءمة والتناسب في الرقابة على القيود. يستحسن إنشاء غرف أو دوائر متخصصة في حقوق الإنسان، ونظام نشر قضائي يلزم بتسيب الأحكام بالإحالة إلى المواد (١٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ١٢٥) بحسب الموضوع. كما نقترح حواراً قضائياً منتظماً مع المفوضية الوطنية لتعزيز وحدة المعايير القضائية.

الهوامش

^١ حسن رشك، غياض، ٢٠٢٣، "ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العراقية"، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، ع. ٥٤: ص ٧٩.

^٢ ابن سيده، اندلسي، ٢٠٠٠، المحكم والمحيط الأعظم، ١١ ج، تصحيح مصطفى سقا و ديكران، تصحيح عبدالحميد هندواي، بيروت، ج ٤، ص ٧٤.

^٣ فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاييس اللغة، ٦ ج، چاپ عبدالسلام محمد هارون، قم، ج ٣، ص ١٦٠.

^٤ احمد بن خليل، فرايدي، ١٤٠٩، كتاب العين في اللغة، ٩ ج، چاپ مهدي مخزومي و ابراهيم سامرائي، قم، ج ٥، ص ١٣١.

^٥ مكرم بن محمد، ابن منظور، ١٤١٢، لسان العرب، ١٥ ج، چاپ على شيري، بيروت، ج ١١، ص ٢٢.

^٦ سعيد بن علي بن منصور، الكريديس، ٢٠١٥، "ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٥٧: ص ٤٧٢.

^٧ عبدالله محمد، الركن، ٢٠١٠ م، "التنظيم الدستوري للحقوق الحريات"، دار البغدادي للطباعة والنشر، بغداد، ط ١. ص ١٢٣.

^٨ نورانية عبدالباري، خالد، ٢٠٢٣، "دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١٢، ع ١: ص ٤٧٤.



- ^٩ الحمادي، محمد أحمد محمد. «دور القانون في تعزيز وحماية القيم الإنسانية». مجلة الميزان، العدد ١٨٣، ٢٠١٥، ص ٩.
- ^{١٠} د. فضل الله محمد، إسماعيل، ٢٠٠٨، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. ص. ٩٥
- ^{١١} النياضي، عبد الله راشد سعيد. «أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية ١٩٩٠-٢٠٠٧». رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ١٨.
- ^{١٢} راضي، شميم مزهر. «الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل إثباتها (الدستور العراقي نموذجاً)». مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٩٨.
- ^{١٣} هند كامل عبد، زيد، ٢٠٢٣، «حقوق الإنسان في الدستور والإسلام»، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ٧٠: ص ٣٦٣.
- ^{١٤} بتول بناي، زبيري، ٢٠٠٦، «التحولات القيمية وحقوق الإنسان»، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ٣٠، ع ٢: ص ١٨٨.
- ^{١٥} بتول بناي، زبيري، ٢٠٠٦، «التحولات القيمية وحقوق الإنسان»، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ٣٠، ع ٢: ص ٢٠٤.
- ^{١٦} راضي، شميم مزهر. «الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل إثباتها (الدستور العراقي نموذجاً)». مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٢٣٨.
- ^{١٧} د. فضل الله محمد، إسماعيل، ٢٠٠٨، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. ص. ١٠٥
- ^{١٨} راضي، شميم مزهر. «الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل إثباتها (الدستور العراقي نموذجاً)». مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٨٧.
- ^{١٩} الحمادي، محمد أحمد محمد. «دور القانون في تعزيز وحماية القيم الإنسانية». مجلة الميزان، العدد ١٨٣، ٢٠١٥، ص ٥.
- ^{٢٠} سؤدد طه، جدوع، ٢٠١٢، الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل. ص. ٥٨
- ^{٢١} حمدان رمضان محمد، الخالدي، ٢٠٢٣، «إشكالية حقوق الأقليات في المجتمع العراقي المعاصر: دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأفراد لمختلف»، مجلة العلوم الاجتماعية، ٥١، ع ٢: ص ٦١.
- ^{٢٢} النياضي، عبد الله راشد سعيد. «أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية ١٩٩٠-٢٠٠٧». رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ٨٢.
- ^{٢٣} سؤدد طه، جدوع، ٢٠١٢، الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل. ص. ٦٣



^{٢٤} ليث الدين صلاح، حبيب، ٢٠١٣، "التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢، ع: ٤٤ ص ٣٢٢.

^{٢٥} هند كامل عبد، زيد، ٢٠٢٣، "حقوق الإنسان في الدستور والإسلام"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ٧٠: ص ١٢٥.

^{٢٦} زينب، سيف، ٢٠١٧، "حماية حقوق الأقليات في المواثيق الدولية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: ص ١٤٥.

المصادر والمراجع

١. ابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، تصحيح عبدالحميد هندواي، بيروت، ٢٠٠٠.

٢. ابن فارس، فارس بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، قم، ١٤٠٤هـ.

٣. ابن منظور، مكرم بن محمد، لسان العرب، تحقيق على شيري، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤. إسماعيل، فضل الله محمد، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٥. جدوع، سؤدد طه، الحماية الدولية للحقوق السياسية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٦. حبيب، ليث الدين صلاح، «التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣.

٧. الحمادي، محمد أحمد محمد، «دور القانون في تعزيز وحماية القيم الإنسانية»، مجلة الميزان، ٢٠١٥.

٨. الخالدي، حمدان رمضان محمد، «إشكالية حقوق الأقليات في المجتمع العراقي المعاصر: دراسة استطلاعية»، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٢٣.

٩. راضي، شميم ماهر، «الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل إثباتها (الدستور العراقي نموذجاً)»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.

١٠. رشك، حسن غياض، «ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العراقية»، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٣.

١١. الركن، عبدالله محمد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات، بغداد، دار البغدادى للطباعة والنشر، ٢٠١٠.

١٢. زيري، بتول بناي، «التحولات القيمية وحقوق الإنسان»، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ٢٠٠٦.

١٣. زيد، هند كامل عبد، «حقوق الإنسان في الدستور والإسلام»، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ٢٠٢٣.

١٤. سيف، زينب، «حماية حقوق الأقليات في المواثيق الدولية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ٢٠١٧.

١٥. الفراهيدي، أحمد بن خليل، كتاب العين في اللغة، تحقيق مهدي مخزومي وإبراهيم السامرائي، قم، ١٤٠٩هـ.

١٦. الكريديس، سعيد بن علي بن منصور، «ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠١٥.



١٧. نورانية عبدالباري، خالد، «دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣.

١٨. النيايدي، عبدالله راشد سعيد، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية ١٩٩٠-٢٠٠٧، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٨.

Sources and References

١. Ibn Sīdah, 'Alī ibn Ismā'īl al-Andalusī, *Al-Muḥkam wa-al-Muḥīt al-A'zam* [The Comprehensive Lexicon], edited by Muṣṭafā al-Saqqā et al., proofread by 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Beirut, 2000.
٢. Ibn Fāris, Fāris ibn Aḥmad, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah* [Dictionary of Language Standards], edited by 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Qom, 1404 AH.
٣. Ibn Manẓūr, Mukarram ibn Muḥammad, *Lisān al-'Arab* [The Tongue of the Arabs], edited by 'Alī Shīrī, Beirut, 1412 AH.
٤. Ismā'īl, Faḍl Allāh Muḥammad, *Ḥuqūq al-Insān bayna al-Fikr al-Gharbī wa-al-Fikr al-Islāmī* [Human Rights: Western Thought vs. Islamic Thought], Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, 2008.
٥. Jadū', Su'dad Tāhā, *Al-Ḥimāyah al-Dawliyyah lil-Ḥuqūq al-Siyāsiyyah: Dirāsah Muqāranah* [International Protection of Political Rights: A Comparative Study], Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2012.
٦. Ḥabīb, Layth al-Dīn Ṣalāh, "International Reservations to Human Rights Conventions," *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences*, 2013.
٧. Al-Ḥammādī, Muḥammad Aḥmad Muḥammad, "The Role of Law in Promoting and Protecting Human Values," *Al-Mizān Journal*, 2015.
٨. Al-Khālīdī, Ḥamdān Ramaḍān Muḥammad, "The Issue of Minority Rights in Contemporary Iraqi Society: An Exploratory Study," *Journal of Social Sciences*, 2023.
٩. Rādī, Shamīm Muzhir, "Implied Constitutional Rights and Freedoms and the Means of Establishing Them (The Iraqi Constitution as a Case Study)," *Journal of the College of Law and Political Sciences*. 10. Rashak, Hassan Ghayad, "Guarantees and Mechanisms for the Protection of Human Rights in the Iraqi Constitution and Legislation," *Al-Muntada Yearbook for Humanities Studies*, 2023.
١١. Al-Rukn, Abdullah Muhammad, *Constitutional Regulation of Rights and Freedoms*, Baghdad, Al-Baghdadi House for Printing and Publishing, 2010.
١٢. Zubayri, Batoul Banay, "Value Transformations and Human Rights," *Basra Research Journal for Humanities*, 2006.
١٣. Zaid, Hind Kamil Abd, "Human Rights in the Constitution and Islam," *Journal of the Islamic University College*, 2023.
١٤. Sayyaf, Zainab, "Protection of Minority Rights in International Conventions," *Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies*, 2017.
١٥. Al-Farahidi, Ahmad bin Khalil, *Kitab al-Ayn* (The Book of 'Ayn) [on the Arabic language], edited by Mahdi Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai, Qom, 1409 AH.



١٦. Al-Kuraidis, Saeed bin Ali bin Mansour, "Human Rights Guarantees in Islamic Sharia," *Journal of Legal and Economic Research*, 2015.
١٧. Nouraniyah Abdulbari, Khalid, "The Role of the High Commission for Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights," *Journal of Legal and Political Sciences*, 2023.
١٨. Al-Nayadi, Abdullah Rashid Saeed, *The Impact of International and Regional Variables on the Development of Human Rights and Civil Society within the Framework of the League of Arab States (1990–2007)*, Master's Thesis in Political Science, Middle East University for Graduate Studies, 2008.

